وبين العشاء رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للبخاري كان يجمع بين
هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء وفي حديث ابن عباس كان رسول
الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين
المغرب والعشاء رواه البخاري ولمسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة
تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وله ولمالك وابي داود والنسائي
الصحيحين جوامعه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان عليه الصلاة والسلام يجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا فاخر الظهر يوما ثم خرج فصلى
الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا وفي رواية
ابي داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل كان في غزوة تبوك فاذا زاغت
الشمس قبل ان ترتحل جمع بين الظهر والعصر وان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما

الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع ومزدلفة

عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جمعا رواه البخاري
ومسلم ومالك وابو داود وزاد البخاري في رواية كل واحد منهما باقامة ولم يسبح
بينهما ولمسلم جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى
العشا ركعتين وفي حديث ابي ايوب الانصاري عند البخاري ومسلم جمع في
حجة الوداع بين المغرب والعشا المزدلفة وفي رواية ابن عباس عند النسائي
صلى المغرب والمغرب والعشا باقامة واحدة وفي رواية جعفر بن محمد عن ابيه
عند ابي داود صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقام بينهما
وصلى المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما

الفصل الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل في السفر

عن ابن عمر قال صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلي قبلها ولا بعدها وقال ابن عمر
لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممته رواه الترمذي وفي رواية صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها
وهو مستفاد من قوله في الرواية الاخرى فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد نفلا وليكن ان يريد
ما هو اعم من ذلك في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد

الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد
ما هو اعم من ذلك وفي رواية مسلم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله فجلس وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلا قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة متحتمة فلو
شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى الخيرة المصلي فطر بنا الرفق
به ان تكون مشروعة وتخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر
بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة
الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه قصر التخفيف فلذلك كان لا
يصلي الراتبة ولا يتم وفي البخاري من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر
على راحلته ويوب عليه بابا لوتر في السفر واشار به الى الرد على من قال
انه لا يسن الوتر في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت
مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور عند الترمذي من وجه
اخر بلفظ لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت واما حديث عايشة عند
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فليس
بصريح في فعله ذلك في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو اقامة
والرجال اعلم بسفره من النساء واجاب النووي تبعا لغيره بما لفظه
لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراها ابن عمر او لعله
تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وفي رواية الترمذي من حديث
ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وفي
رواية صليت معه في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيأ والمغرب في الحضر والسفر سوا
ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين
وفي حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وقول صاحب
الهدى انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها
ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر يرد على اطلاقه ما قدمناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)